Cultural Genocide of Minorities in International Law: The Yazidi Community as a Model

Husam Abdul Ameer Khalaf
College of Law/ University of Baghdad
dr.hussam@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This community gained tragic global recognition after the genocidal attacks launched by ISIS against the Yazidis on August 3, 2014, particularly in the Sinjar region, which quickly turned into a targeted extermination campaign against the Yazidi population. Consequently, the date of August 3, 2014 entered the collective memory of the Yazidis as the seventy-fourth firman — an Ottoman Turkish term referring to comprehensive decrees issued by Ottoman rulers against the minorities of the empire. The Yazidis use this term to refer to the numerous massacres their community has suffered throughout the centuries.

For a long time, the history of the Yazidis was insufficiently represented in academic scholarship. It is therefore important to understand why this people were targeted and to clarify how collective violence was perpetrated against them. Why were the Yazidis subjected to such violence? Was the 2014 genocide a rupture or rather a continuation of historical patterns? And what are the consequences of this genocide for the survivors nearly a decade after its commission?

Keywords: Genocide; Culture; Yazidis; International Law; Minorities; Ethnicity; Heritage.

الأبادة الثقافية للأقليات في القانون الدولي المكون الايزيدي آنموذجاً

حسـام عبد الأمير خلف *
كلية القانون /جامعة بغداد
dr.hussam@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

لقد اكتسبت هذه الطائفة شهرة عالمية مأساوية بعد هجمات الإبادة الجماعية التي شنها تنظيم داعش في 3 أغسطس/آب 2014، لا سيما ضمن منطقة شنكال، وسرعان ما تحوّل إلى إبادة مستهدفة للسكان الإيزيديين. وهكذا دخل تاريخ 3 أغسطس/آب 2014 الذاكرة الجماعية لليزيديين باعتباره الفرمان الرابع والسبعين، وهو مصطلح تركي عثماني يصف المراسيم الشاملة التي أصدرها الحكام العثمانيون ضد أقليات الإمبراطورية، ويستخدمه اليزيديون للإشارة إلى المجازر العديدة التي عانت منها طائفتهم على مر القرون.

إن تاريخ الإيزيديين لم يُمثل تمثيلاً كافياً في العالم الأكاديمي لفترة طويلة، فمن المهم فهم سبب استهداف هذا الشعب وتوضيح كيفية ارتكاب العنف الجماعي ضده . لماذا كان الإيزيديون هدفاً لمثل هذا العنف؟ مع الإبادة الجماعية عام 2014، هل هي انقطاع أم استمرارية؟ وما هي عواقب هذه الإبادة على الناجين بعد مرور ما يقرب من عقد على ارتكاب الإبادة الجماعية؟

الكلمات المفتاحية; الابادة ؛ الثقافة؛ الايزيديون؛ القانون الدولي؛ الاقليات؛ العرق؛ التراث

* أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

لقد اعتبر مفهوم الإبادة الثقافية موضع جدل كبير ولا يزال لحد الان، على الرغم من كونها ظاهرة ليست جديدة في القانون الدولي ، لكنها موضع قلق من قبل الدول الاستعمارية والغربية بسبب سياستها التوسعية القائمة على اساس الهمينة الفكرية ، وهي تمثل مقدمة طبيعة للابادة الجماعية أو مشتركة معها من حيث النطاق والممارسات.

في هذا الشإن ، نجد أن دول الشرق الأوسط، لها ماضٍ إبادة مرتبط بالحرب العالمية الأولى، لا سيما العراق الذي شهد العراق عنفاً شديدًا في العقد الماضي، وبلغت ذروتها بالإبادة المنهجية للشعب الإيزيدي في منطقة شنكال (سنجار) شمال العراق من قبل مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية المعلن ذاتيًا (داعش منذ 3 آب 2014.

ونظراً لأن تاريخ الإيزيديين لم يُمثل تمثيلاً كافياً في العالم الأكاديمي لفترة طويلة، فمن المهم فهم سبب استهداف هذا الشعب بمثل هذه الجريمة وتوضيح كيفية ارتكاب العنف الجماعي في الشرق الأوسط باستخدام مثال الإيزيديين: لماذا كان الإيزيديون هدفًا لمثل هذا العنف؟ مع الإبادة الجماعية عام 2014، هل هي انقطاع أم استمرارية؟ وما هي عواقب هذه الإبادة على الناجين؟ بعد مرور ما يقرب من عقد على ارتكاب الإبادة الجماعية، لا تزال القضية أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى: فوفقاً لمنظمة العفو الدولية، يعيش حوالي 3000 شخص، معظمهم من النساء، في حالة من العبودية حاليا وتبحث عنهم عائلاتهم بشدة كما يواصل الضحايا بحثهم عن العدالة.

إن دراسة الإبادة وتفكيك الديناميكيات المؤدية إلى هذه الجريمة مهمةٌ كرّس لها العديد من المؤرخين وعلماء الاجتماع والأنثروبولوجيا وعلماء النفس والفلاسفة وغيرهم من الباحثين أنفسهم لعقود، لفهم كيف يمكن أن يؤدي هذا الاستخدام الواسع النطاق للعنف - وما زال - إلى نتائج. ردًا على هذا السؤال، طورت حنة أرندت مفهوم "تفاهة الشر" والذي تخبرنا فيه أن الشر لا يكمن في الجوانب الاستثنائية للعنف، بل في جوانبه اليومية، هذه المظاهر التافهة هي التي تؤدي إلى أخطر الجرائم بأعتبارها مقدمة طبيعية لها يتوجب معالجتها. لذلك، لا يأخذ تحليل الإبادة في الاعتبار الطبيعة الصارخة للعنف نفسه فحسب، بل يعيد أيضًا وضعه في سياق تاريخي واجتماعي أوسع.

في حالة اليزيديين، تُعد إبادة عام ٢٠١٤ أحدث حلقة في سلسلة من التمييز والعنف المرتكب ضد هذه الطائفة،علاوة على ذلك، فإن أعمال العنف المتطرفة التي ارتكبت في عام 2014 ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياق العراقي، الذي يتميز بإبادة الهوية العرقية والدينية في عهد النظام السابق .

اولا: اهمية البحث First: The Importance of Research

تتجسد أهمية هذه الدراسة في معالجة الفظائع المرتكبة ضد الهوية والثقافة للأقلية الإيزيدية على مدار التاريخ بإعتبارها ابادة ثقافية مستمرة بالدرجة الأولى قائمة على اسس دينية وقومية ، فلكي يستمر المجتمع في الوجود عبر الزمن، يجب عليه أن يُخلّد ثقافته وأن يسمح لها بتجديد إرثها كلما أمكن ذلك.

أما أهدافها ، تتمثل في القاء الضوء على جرائم الابادة الثقافية ضد المكون الايزيدي من خلال التعريف بهذا المفهوم والاركان أو العناصر التي يتألف منها بالإضافة إلى التعرف على الاعتداءات التي تعرض لها المجتمع الايزيدي بمختلف مكوناته واقتراح الحلول الواجبة في هذا الخصوص.

ثانيا: مشكلة البحث Second: The Research Problem

بشإن الاشكالية الرئيسية، تتجسد هنا في عدم وجود معالجات قانونية للإبادة الثقافية لا سيما على المستوى القانوني الدولي والوطني على الرغم من أنها تمثل مقدمة طبيعية لازمة للإبادة الجماعية في ضوء مشروع الابادة الجماعية.

ثالثا: منهجية البحث Third: Research Methodology

منهجية البحث متنوعة بين المنهج الوصفي ببيان تاريخ الابادة للايزيدون والمنهج التحليلي المستند على اسباب الاضطهاد والابادة لهذه الفئة إضافة إلى المنهج القانوني القائم على اساس بيان النصوص القانونية الدولية والوطنية الحاكمة للموضوع.

رابعا: خطة البحث Fourth: Research Plan

للوقوف بشكل مفصل على حيثيات هذه الدراسة ، تم تقسيمها إلى مبحثين : الأول تم تكريسه لبيان مفهوم الابادة الثقافية في القانون الدولي ، بينما خصص المبحث الثاني لالقاء الضوء على مظاهرة هذه الابادة في مواجهة المجتمع الايزيدي.

المبحث الأول : مفهوم الأبادة الثقافية وعناصرها

The First Section: The Concept of Cultural Genocide and Its Elements

تندرج الإبادة الثقافية ضمن المفهوم الأوسع للإبادة الجماعية، وهي إحدى أساليب ارتكابها، لذا، من الضروري القاء الضوء على المفهومين للوصول إلى فهم شامل للموضوع.

المطلب الأول: مفهوم الأبادة الثقافية ودلالاتها

First Topic: The Concept of Cultural Genocide and Its Implications

على الرغم من أن الإبادات الجماعية وُجدت عبر التاريخ وفي كل قارة، إلا أنها ظلت مجهولة الاسم لفترة طويلة، إذ لم يظهر مصطلح عالمي واحد لوصفها قبل منتصف القرن العشرين ، يمكن أن تُنسب أول صياغة تتعلق بنوع الأفعال التي يشملها مفهوم الإبادة الجماعية إلى غراكوس بابوف Gracchus Babeuf، في الواقع، استخدم عام 1794 مصطلح "إبادة الشعب " الجديد لمشتق من كلمتين لاتينيتين (Populus وCaedere)، للإشارة إلى "سياسة تهجير السكان" في منطقة فاندي، والتي وُصفت بأنها "خطة إبادة مروعة وتهجير عام" تضمنت "حرق وتدمير كامل للسكان ونهباً مستشرياً وأهوالاً أخرى"، ووفقاً لبابوف، فإن هذه "الجرائم المروعة" وقعت "لتحقيق هدف سياسي سيء السمعة وغير مسبوق الا وهو إبادة الجنس البشري!"، مع العلم أن هذا المؤلف لم يستخدم مصطلح "إبادة جماعية".(Jasmina, 2022, p. 20)

إن مفهوم الإبادة الجماعية الثقافي لا يمكن فصله عن مخالفة الإبادة الجماعية الدولية، وهو أمر يتعلق بفكرة الفقيه البولوني رافائيل ليمكين Raphaël Lemkin، ضمن سياق المحرقة والفظائع التي ارتكبها النازيون في أوروبا، ففي أواخر عام 1943، أعلن ونستون تشرشل Crime Sans Nom في خطابه: «نحن نواجه جريمة بلا اسم)، لأن الأفعال التي ارتكبها النازيون وحلفاؤهم لم تكن تُطابق أياً من الجرائم الجنائية القائمة آنذاك، لذلك، أصبح من الضروري سدّ هذه الفجوة بتصنيفها قانونياً ومعاقبة مرتكبيها .بعد مرور عدة أشهر، قام ليمكين بصياغة كلمة «إبادة جماعية» في كتابه الموسوم بـ ((حكم المحور في أوروبا المحتلة Axis Rule In Occupied Europe)) (Ramognino, Le génocide culturel dans le Droit international pénal : Un concept en marge, 2020, p. 2) ، أذ أعلن ليمكين عن « مفاهيم جديدة تفترض اعتماد مصطلحات جديدة ، من خلال «الإبادة الجماعية»، نحن نقصد تدمير أمة أو مجموعة عرقية، هذه المفاهيم الجديدة تدل على حياة عملية في ظل التطور الحديث لهذا المفهوم.

اولاً: الأصول التاريخية للمفهوم First: Historical Origins Of The Concept

خلال الفترة التي سبقت التصديق على اتفاقية الأبادة الجماعية - والتي صُدِّقت في 9 ديسمبر/كانون الأول 1948 – ناقشت وأثارت الدول المشاركة في هذه العملية العديد من المسائل القانونية المتعلقة بتنفيذ هذا المشروع. ففي 11 ديسمبر/كانون الأول 1946، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 96 (أولاً)، بالإضافة إلى تأكيدها على

أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي (القواعد الآمرة)، الدول الأعضاء إلى "اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها" في إطار "التعاون الدولي" (Hon, 2013, p. 364) . هذا القرار، الذي يُشكل في نهاية المطاف الوثيقة التأسيسية لاتفاقية الإبادة الجماعية، كلَّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بإجراء البحوث التي من شأنها أن تُفضي إلى صياغة اتفاقية بشأن الإبادة الجماعية (ONU، 1948) .

قُدّمت مسودة أولية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة بخصوص الأبادة الجماعية، بالتعاون مع الفقهاء رافائيل ليمكين، وهنري دونيديو دي فابريس، وفيسباسيان بيلا، في 26 يونيو/حزيران 1947، حيث اثيرت الخلافات بشأن إدراج الإبادة الجماعية أثناء صياغة هذه الوثيقة، فقد أيّد ليمكين البُعد الثقافي للإبادة الجماعية، وهي جريمة يُمكن تنفيذها بسهولة من خلال سياسات "تهدف، بوسائل وحشية، إلى التدمير السريع والكامل للحياة الثقافية والأخلاقية والدينية لجماعة بشرية"، على العكس من ذلك، رأى البروفيسوران دونيديو دي فابريس وبيلا أنها "امتداد مُفرط لمفهوم الإبادة الجماعية" (Jasmina, 2022, p. 28) . مع ذلك، قدّم التقرير قائمة بالأفعال التي يُمكن أن تُشكّل إبادة جماعية ثقافية (Unies, 1947):

أ) "النقل القسري للأطفال إلى جماعة بشرية أخرى".

ب) "الإزالة القسرية والمنهجية لعناصر تمثل ثقافة الجماعة".

ج) "حظر استخدام اللغة حتى في المحادثات الخاصة".

د) "التدمير المنهجي للكتب المطبوعة باللغة الوطنية أو الأعمال الدينية، أو حظر نشر كتب جديدة".

هـ) "التدمير المنهجي أو عدم تقديس المعالم التاريخية وأماكن العبادة، وتدمير أو نثر الوثائق والتذكارات التاريخية أو الفنية أو الدينية، والأشياء المخصصة للعبادة".

كانت مسألة النقل القسري للأطفال هي محور إجماع أعضاء اللجنة المكلفة بصياغة هذه الوثيقة، بحيث تُدرج هذه الأفعال تحت تهمة الإبادة الجماعية.

تبع ذلك مشروع اتفاقية ثانٍ، أعدته لجنة خاصة مؤلفة من عدة وفود ممثلة في الأمم المتحدة ، تضمن هذا التقرير، الذي يتخذ شكل اتفاقية بالفعل، في مادته الثالثة تعريفاً محدداً (مستقلًا عن الإبادة الجماعية الجسدية والبيولوجية) للإبادة الجماعية الثقافية: "في هذه الاتفاقية، تُفهم الإبادة الجماعية أيضاً على أنها أي فعل متعمد يُرتكب بقصد تدمير لغة أو دين أو ثقافة جماعة قومية أو عرقية أو دينية بسبب الأصل القومي أو العرقي أو المعتقدات الدينية لأعضائها، مثل (NationsUnies، 1948):

1) منع استخدام لغة الجماعة في المراسلات اليومية أو في المدارس، أو منع طباعة وتوزيع المطبوعات المكتوبة بلغة الجماعة؛
2) تدمير مكتبات الجماعة، أو متاحفها، أو مدارسها، أو آثارها التاريخية، أو أماكن عبادتها، أو غيرها من المؤسسات والأشياء الثقافية، أو منع استخدامها.

تجدر الإشارة إلى أن نطاق تعريف الإبادة الثقافية قد ضُيّق بشكل كبير مقارنةً بالمسودة الأولية، حيث حصرت المادة الثالثة الجديدة الإبادة الثقافية في تدمير العناصر الملموسة لثقافة جماعة ما. لقد كانت هذه المادة الثالثة محور نقاش وتأمل خلال دورات اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام1948 ، حيث أدت عقبات قانونية عديدة وسياسية إلى استبعاد المادة الثالثة، وبالتالي استبعاد الإبادة الثقافية، من تعريف جريمة الإبادة الجماعية (Hon، 2013، صفحة 366).

ثانياً: البنية المفاهيمية للمصطلح Second: The Conceptual Structure Of The Term

إن الوقوف على معرفة المفهوم العام للإبادة الثقافية، يتطلب تحليل البنى الأساسية التي يرتكز عليها هذا المصطلح ، وعلى النحو التالي:

1. البنية الاشتقاقية للمصطلح

يشكل مصطلح "الإبادة الجماعية" مزيج يوناني-لاتيني من البادئة ""-Geno، التي تُترجم عادةً إلى "عرق"، واللاحقة "-Cide"، التي يُرتبط بها فعل "القتل"، ومن وجهة نظر اشتقاقية، يسهل الاستنتاج أن الكلمة تعني حرفياً "قتل عرق".

لقد استُخدمت كلمة(Geno) المشتقة من الكلمة اليونانية Genos، أي "العرق" - لأول مرة في مجال النباتات والحيوانات، ثم امتدت لتشمل البشر، مع فكرة "التصنيف إلى فئات بناءً على معيار طبيعي (أو أخلاقي)" أو "السلالة العائلية"،ثم أصبحت تُشير "بالتوسع وبشكل مُسيء [...] إلى جميع أنواع المجتمعات، سواءً كانت حقيقية أو مُتخيلة (Maurice, 1992)، وفي هذا لشأن، تلعب ما يسمى بالنظريات العرقية، التي وضعها آرثر دي جوبينو Arthur De Gobineau دوراً حاسماً في سياق الإبادة الجماعية (GOBINEAU, 1967, pp. 221-222).

يحتفظ مصطلح "العرق" بعدة معانٍ، تختلف باختلاف موضوع التصنيف العرقي، من الواضح أن المعنى المتعلق بالبشر هو الأهم في سياق الإبادة الجماعية، حيث تُوجه الجريمة ضد جماعة بشرية واحدة أو أكثر. مع ذلك، يمكن تسليط الضوء على تعريفين أنثروبولوجيين لمصطلح العرق: أحدهما أكثر تقييداً، والآخر أكثر شمولاً، فقد يشير المصطلح بما يتميز به الافراد من خصائص جينية أي هو "خاص بالجينات" يميز الأفراد فقط على أساس معايير وراثية جسدية مشتركة بين أعضاء الجماعة أما المعنى الأخر

يشير إلى ما يتعلق بـ"جماعة (بشرية)" بشكل عام بما في ذلك الأصل التاريخي أو الثقافي للجماعة، وبالتالي، فإن هذا المعنى الثاني يجعل من "العرق" مرادفًا لـ"جماعة عرقية" أو "شعب"، علاوة على ذلك، فإن هذا التفسير - الذي اقترحه لأول مرة فرانسوا بيير غيوم غيزو- هو ما تبناه آرثر دي غوبينو في نظرياته "العنصرية" (Jasmina, 2022, p. 23)

أما عنصر (Cide) يُشتقّ من الفعل اللاتيني(Caedere)، ومرادفاته الرئيسية هي ضرب، قطع، قتل، وشق، قطع، و"قطع. في سياق الإبادة الجماعية، يُعدّ هذا المعنى هو المعنى الأول الذي يجب الحفاظ عليه، بهذا المعنى، يُشير(Cide) إلى "الفاعلين الذين، من خلال عمل تدميري عنيف، يُلحقون الضرر بحياة الكائنات الحية"، عند تطبيقها على البشر، تعني "من قتل" (إنساناً أو شعباً)، وقد استُخدمت أيضاً لصياغة العديد من المصطلحات الشائعة، مثل "الانتحار" و"القتل العمد"، وهي بذلك تُقابل فعل "قتل"، الذي يعني - بالنسبة للبشر - إزهاق روح بعنف أو على نطاق أوسع، الإخفاء، الإبادة، وبالمعنى الواسع، يمكن تشبيه اللاحقة بفعل تدمير، الذي يعني "هدم مبنى؛ إتلاف؛ إبادة ما هو قائم أو القضاء على كائن حي(Larousse, n.d.) .

2. البنية الفقهية للمصطلح

بالرجوع إلى مفاهيم ليمكين السابقة، يُمكن تحديد بدايات تعريف الإبادة الثقافية إلى عام 1933، حيث عرّفه تحت مسمى التخريب - وهو مفهوم تُعدّ الإبادة الثقافية امتداداً له - بأنه "التدمير المنظم والمنهجي للأعمال التي تُمثّل، سواءً في العلوم أو الفنون أو الأدب، شهادةً ودليلاً على روح وعبقرية مجتمع ما"، كما بيّن أن الجاني تصرف "إما بدافع الكراهية ضد جماعة عرقية أو دينية أو اجتماعية، أو بهدف إبادتها" (Jasmina, 2022, p. 105)، اما الفقيه لورانس دافيدسون فقد عرفها ((أن يتعمد مجتمع ما قاصداً أضعاف وتدمير القيم والممارسات الثقافية العائدة لمجموعات لا تنتمي اليه)) (علاوي، 2022، صفحة 12) ، في حين يذهب جان جاك كلييه-ميرل إلى أن أن الإبادة الثقافية تشير إلى (الاختفاء المتعمد والمدبر للثقافة الأدبية والفنية والحرفية أو حتى الأخلاقية والدينية، لأمة محتلة، بإرادة صريحة من المحتل، لأغراض معلنة إلى حد ما، وهي الدمج القسري والاستغلال الجامح) (Jasmina, 2022, p. 110)، حيث تم التركيز هنا الاختفاء القسري لثقافة ما بغرض الهيمنة، وليس التدمير المتعمد لجماعة ما من خلال القضاء على خصائصها. ينطبق الأمر نفسه على بعض التعريفات المُبسّطة للغاية عندما يتحدث بيير كلاستر عن قمع التعبيرات الثقافية والحياة الداخلية لشعب ما بالقوة . هناك من استخدم الإبادة الثقافية لوصف عملية قائمة بذاتها، تؤدي إلى انقراض ثقافة بعض الجماعات العرقية، إما من خلال تدميرها المتعمد أو دمجها القسري في الثقافة السائدة،

وهكذا عُرّفت الإبادة الثقافية بأنها "إمكانية قمع جماعة ما بمحو سماتها المميزة" أو "التدمير الكامل لثقافة ما، بحيث تتلاشى هوية شعب ما" (Novic, 2016, p. 4) ، بينما تقدم إيفون دوندرز تعريفاً أكثر شمولًا للإبادة الثقافية: تدمير الدولة أو أجهزتها لثقافة مجتمع ما بمعناها الواسع، بما في ذلك "السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية المميزة للمجتمع أو الفئة الاجتماعية"، بما في ذلك "إلى جانب الفن والأدب، أنماط الحياة، وطرق العيش المشترك، وأنظمة القيم، والتقاليد، والمعتقدات (Novic, 2016, p. 4).

في حين يذهب ليمكين في الفصل التاسع من كتابه (حكم المحور في أوروبا المحتلة)، إلى تعريف هذا المصطلح بأنه "تنفيذ إجراءات مُنسّقة مُختلفة تهدف إلى تدمير الأسس الجوهرية لحياة الجماعات القومية بهدف إبادتها"، ويرى ليمكين أن سياسة الإبادة هذه تنطوي على تفكيك المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، واللغة، والوعي القومي، والدين، وتدمير أمن وحرية وصحة وكرامة الفرد وحياة الأفراد الذين يُشكّلون الجماعة، ومن المهم الإشارة هنا أن الإبادة الجماعية لا تقتصر على أوقات الحرب، بل قد تحدث أيضاً في أوقات السلم (Ramognino, 2020, p. 3) .

وبشكل عام، يمكن وصف المفهوم موضوع هذه الدراسة (Jasmina, 2022, p. 11) ، بأنه مجموعة من الممارسات التي تهدف إلى تدمير جماعة ما من خلال القضاء على ثقافتها وهويتها وخصائصها المميزة، وتُستخدم مصطلحات عديدة في الدراسات الأكاديمية للإشارة إلى هذه الفكرة أو على الأقل إلى مصطلح مشابه لها، وهي تشمل ثلاثة أشكال من التدمير: الإبادة الجماعية من خلال تدمير الأفراد (جسدياً)، والإبادة الجماعية من خلال عرقلة تكاثر الجماعة (بيولوجياً)، والإبادة الجماعية من خلال "التدمير المتعمد للحياة الفكرية والثقافية للجماعة" (الإبادة الثقافية).

المطلب الثاني: عناصر الابادة الثقافية

The Second Topic: Elements of Cultural Genocide

إن الاعتداء على الأصول المحمية قانوناً يضرّ حتماً، بطريقة أو بأخرى، بالوجود الثقافي للجماعة وأعضائها، لذا، فهو جزء لا يتجزأ من ارتكاب العناصر التي تُشكّل الإبادة الثقافية، وهي تشمل:

اولاً: العنصر الذاتي First: Self-Element

العنصر الأساسي لجريمة الإبادة الجماعية هو الركن الذاتي، أي نية الجاني (Mens Rea)، ولذلك خُصصت له الفقرة التمهيدية من المادة الثانية من اتفاقية عام 1048، يتألف هذا العنصر المُركّب من القصد العام ((Dolus Generalis، وهو مشترك بين

جميع الجرائم، بالإضافة إلى القصد الخاص ((Dolus Specialis، وهو خاص بجريمة الإبادة الجماعية.

1. القصد العام

لكي تُرتكب جريمة عمدية كالإبادة الجماعية، يجب أن يكون مرتكبها مدفوعاً بالقصد العام، أي أنه وقت ارتكاب الجريمة، يجب أن يكون مرتكب الإبادة الجماعية قد رغب في اتباع الأساليب الإجرامية الأساسية، وأن يكون على دراية بالعواقب التي ستترتب على ذلك ، إلا أن إرادته ومعرفته تقتصران على العملية والنتيجة الملموسة لأفعاله؛ وليس من الضروري أن يكون على علم بالعواقب القانونية، يجب أن يشير العنصر الذاتي للجريمة إلى عناصرها الموضوعية فقط، وليس إلى عدم مشروعية الأفعال المرتكبة (جاد، 2025، صفحة 2741) .مع ذلك، فبالإضافة إلى علم مرتكب الجرائم الأساسية وإدراكه أن أفعاله ستؤدي إلى اختفاء المجموعة المستهدفة، فإن توصيف الإبادة الجماعية يتطلب أن يسعى الفرد المعني تحديداً إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية. بعبارة أخرى، إذا اتبع فرد ما عن علم إحدى الممارسات التي تُشكل الجريمة، مع إدراكه المُبهم للعواقب التي قد تترتب عليها على الضحايا الأفراد المباشرين و/أو الضحية الجماعية النهائية، فلا يُمكن إثبات الإبادة الجماعية، وبالتالي، يُستبعد القصد النهائي (وهي الحالة التي لم يهدف فيها مرتكب الجريمة تحديدًا إلى النتيجة الإجرامية، بل اعتبر تحقيقها وقبلها كنتيجة حتمية لأفعاله (Ramognino, 2020, p. 4).

2. القصد الخاص

القصد الجنائي الخاص هو قصد جنائي مشدد يشترطه تعريف الجريمة، بالإضافة إلى القصد العام، ويعني أن الجاني، من خلال الأساليب الإجرامية المستخدمة، سعى تحديداً إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها جنائياً، لذلك، من الضروري إثبات وجود حالة ذهنية أو نية محددة تتعلق بالنتائج العامة للفعل المحظور (جاد، 2025، صفحة 2743). ففي حالة الإبادة الجماعية، تتمثل النية المحددة في نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، هذه النية الخاصة فريدة من نوعها وتُميزها؛ فهي تُضفي عليها بُعدها الدولي وتُميزها عن غيرها من الجرائم بموجب القانون العادي والقانون الدولي.

يُثبت القصد الخاص أنه العنصر الأساسي للجريمة، إذ لا يُمكن تصنيف بعض الممارسات الإجرامية على أنها إبادة جماعية إلا بإثباتها .Le Procureur c) (Georges Andersen Nderubumwe Rutaganda, 1999. في هذا الخصوص، تُعتبر الإبادة الجماعية الثقافية والإبادة الفيزيائية/البيولوجية شكلين بديلين لارتكاب الإبادة الجماعية، بمعناها الأصلي الواسع، وبالتالي، فإن مرتكبيهما يسعون إلى نفس الهدف

المتمثل في تدمير الجماعة، وهذا يعني أنه في كلتا الحالتين، يتبنى مرتكب الإبادة الجماعية طواعيةً ووعياً سلوكاً مُستهجناً (الغرض العام)، يطمح من خلاله إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية في حد ذاتها (الغرض الخاص)، وخلافًا لما يعتقده البعض أو قد يعتقده، لا تقتصر الإبادة الثقافية على عرقلة الممارسات الثقافية لمجتمع ما أو تدمير ممتلكاته الثقافية مادياً، بل إن محو سمات هوية الجماعة ومظاهرها ما هو إلا وسيلة لتحقيق الهدف الحقيقي للجاني، ألا وهو إبادة المجتمع، لذلك، من الضروري عدم الخلط بين الهدف الوسيط (إبادة السمات الثقافية للجماعة) والهدف النهائي (تدمير الجماعة نفسها، والذي يحققه الجاني من خلال الاعتداء على السمات الثقافية للمجتمع)، وبالتالي، فإن مرتكب الإبادة الثقافية مدفوعٌ في الواقع بنفس نية مرتكب الإبادة الجسدية/البيولوجية.

ثانياً: العنصر الموضوعي أو المادي Second : The Objective Or Material Element

يفترض ارتكاب الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى وجود نية محددة، اعتماد أساليب إجرامية معينة، وهذه الأساليب ليست مقتصرة على جريمة الإبادة الجماعية فحسب؛ بل تُعتبر إبادة جماعية إذا اعتُمدت بهدف محدد هو تدمير جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية في حد ذاتها، وإذا ما نُظر إليها بمعزل عن غيرها، فقد لا تكون لها قيمة إثباتية تُذكر على وجود إبادة ثقافية، ولكن عند دراستها مجتمعةً، فإنها تُشكل مجموعة من الأدلة التي تُمكّن من إثبات أن اعتمادها كان يهدف إلى تحقيق النية المحددة للإبادة الجماعية.

1. النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى

إحدى الطرق التي يمكن استخدامها لارتكاب الإبادة الثقافية محددة بالفعل في المادة الثانية من اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية تتمثل في إبعاد الأطفال المنتمين إلى المجموعة المستهدفة قسراً عن والديهم ومجتمعهم من أجل تربيتهم داخل مجتمع آخر (عادةً مجتمع مرتكب الإبادة الجماعية)، الهدف هو تقويض الاستمرارية الثقافية للمجموعة المستهدفة من خلال منع الجيل الجديد من الوصول إلى تراثه الثقافي، بالإضافة إلى حرمانهم من هذا التراث، يجب على الأطفال المنقولين تبني أسلوب حياة جديد وتعليمهم بلغة قد لا تكون لغتهم الأم، وفقاً لمبادئ جديدة، غالباً ما تكون مختلفة جذرياً عن تلك التي غُرست فيهم والتي عرفوها دائماً (حبيبة، 2023، الصفحات 482 -493) . بعبارة أخرى، يهدف النقل القسري إلى "فرض ثقافة وعقلية مختلفة على هؤلاء الشباب، القابلين للتغيير، وبالتالي المتقبلين" عن ثقافة وعقلية المجتمع الذي ولدوا فيه والذي تم (إعادة) ربطهم به هم وآباؤهم منذ الولادة. ومن ثم تصبح لغة وتقاليد وثقافة هؤلاء الأطفال غريبة عليهم، بحيث تُمحى الهوية الثقافية للأطفال تدريجياً وينقطع الرابط بين الأجيال داخل المجتمع

المستهدف، وعلى المدى الطويل، يُحكم على هذا المجتمع بالزوال ككيان له خصائصه الخاصة لأنه لم يعد مضطراً إلى نقل السمات المحددة لهويته (ALI, 2019, pp. 48-49).

2. **التهجير القسري لجزء أو كل من الجماعة من الأرض التي تحتلها تقليدياً والتي تُشكل عنصراً أساسياً من هويتها**

يُعتبر التهجير القسري لجزء أو كل من الجماعة من الأرض التي تحتلها تقليدياً إلى مكان آخر ممارسةً للإبادة الثقافية، إذ إن الرابط الذي يربط هذه الجماعة بأرضها عميقٌ لدرجة أنه يُشكل عنصراً أساسياً من الهوية الثقافية ووحدة المجتمع. في الواقع، تتألف الجماعة من أفراد، ولكنها تتكون أيضاً من تاريخ وتقاليد وتراث فريد خاص بها، والروابط التي تجمع أفرادها، بالإضافة إلى علاقتها بالأرض التي عاشت عليها لأجيال، وهكذا، تُعتبر الأرض بالنسبة لبعض المجتمعات وأعضائها ركيزةً أساسيةً لوجودهم (Jasmina, 2022, p. 89)، حيث تتمتع هذه المجتمعات بتعلق جماعي عميق بموائلها و"أراضيها الأجدادية"، والذي يتجلى في وجودها المادي المستمر على هذه الأراضي وفي الأنشطة والممارسات الاجتماعية والروحية والاقتصادية المرتبطة بهذه المنطقة ومواردها الطبيعية، وهذا يعني أن الأرض ضرورية للبقاء المادي والثقافي للشعوب الأصلية، سواء كأفراد أو كشعوب ذات خصائص مميزة، وباعتبارها أساس روحانيتهم وحيويتهم الثقافية،، فهي جزء من تراثهم، الذي يجب أن ينتقل إلى الأجيال القادمة لضمان استمراريتهم كشعب، ولهذا السبب تم الاعتراف بالرابط الروحي والثقافي بين الشعوب الأصلية وأراضيها في العديد من الصكوك الدولية، وفي هذا الخصوص، يشير أندرو بيل-فيالكوف "يمكن فهم التطهير العرقي على أنه طرد سكان "غير مرغوب فيهم" من منطقة معينة بسبب التمييز الديني أو العرقي، أو الاعتبارات السياسية أو الاستراتيجية أو الأيديولوجية، أو مزيج منها" (Bell-Fialkoff, 1997, p. 110) .

3. **أضرار جسيمة تلحق بالتراث الثقافي للمجموعة**

من أكثر الطرق فعاليةً لمحو الخصوصيات الثقافية لجماعة ما، وبالتالي إبادتها، تدمير تراثها الثقافي، أو على الأقل إلحاق ضرر جسيم به. في هذا السياق، لا يسعى مرتكب الإبادة الجماعية إلى تقويض القيمة الجوهرية لمكونات التراث بقدر ما يسعى إلى تقويض قيمتها الرمزية ودورها في الحفاظ على الهوية الثقافية ووجود الجماعة المستهدفة (Le Procureur c/ Radislav Krstić, 2001) . في الواقع أن هذه العملية "تساهم في قطع الروابط التي تربط الشعوب بماضيها ومحوه من ذاكرتها"،ولأن العناصر الملموسة وغير الملموسة لتراث جماعة ما لها أهمية متساوية لوجودها الثقافي، فإنها قد تكون هدفاً لهجمات متماثلة الشدة. مع ذلك، ونظراً لاختلاف طبيعة هذه الأهداف الوسيطة، فإن

أساليب التدمير ستختلف، سواء في طبيعتها أو في سرعة تحقيقها للهدف التدميري، في حين أن بعض هذه الأساليب قد تؤدي إلى القضاء الفوري على عنصر التراث المستهدف، فإن البعض الآخر لن يحقق ذلك إلا على المدى الطويل.

فيما يتعلق بالتراث الثقافي المادي للجماعة، يمكن تغييره بطرق مختلفة، وأكثر الأساليب شيوعاً هي نهب الممتلكات الثقافية المجتمعية، والاتجار غير المشروع بها، ومصادرتها، أو إلغاؤها أو حتى إتلافها أو تدميرها بشكل خطير، تهدف هذه العمليات إلى تشويه الطابع الثقافي للممتلكات المعنية أو القضاء على قيمتها ووظيفتها الثقافية، فبدونها، لن تتمكن المجموعة المستهدفة من استخدامها ونقلها إلى الأجيال القادمة، مما يعيق الحفاظ على هويتها الثقافية، وهذا ما أطلق عليه ليمكين "التخريب" عام1933 ، ولا يزال المصطلح مستخدماً حتى اليوم، لا سيما في اتفاقية لاهاي لعام1954 ، وفي الفقه القانوني. على سبيل المثال، وُصف تدمير تماثيل بوذا في باميان (في أفغانستان) على يد طالبان في مارس/آذار 2011 بأنه شكل من أشكال "التخريب الثقافي" (Federico, 2003, p. 621) .

4. أساليب أخرى لإلغاء التأصيل الثقافي القسري لأعضاء الجماعة

يشترك النقل القسري للأطفال من الجماعة المستهدفة إلى جماعة أخرى، والتهجير القسري لهذه الأخيرة من أراضيها التقليدية، والضرر الجسيم بالتراث الثقافي للمجتمع، في أنها تؤدي إلى اختفاء الجماعة المعنية من خلال فرض إلغاء التأصيل الثقافي على أعضائها، أي من خلال إزالة (بعض) سماتهم الثقافية المشتركة، ومع ذلك، لا يُشكل كل إلغاء قسري للتأصيل الثقافي لأعضاء جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية إبادة ثقافية؛ وهذا ينطبق فقط إذا كان يهدف إلى إبادة الجماعة المعنية.

إن الأساليب التدميرية الثلاث المذكورة أعلاه ليست الوحيدة القادرة على محو الهوية الثقافية لجماعة وأعضائها، ويجب بالتالي استكمال العنصر الموضوعي للإبادة الثقافية بفئة رابعة - "المتبقية" أو "الفرعية" - من الممارسات التدميرية، والتي تشمل تقنيات أخرى من إزالة الثقافة القسرية والتي من المرجح أن تؤدي إلى إبادة واحدة من المجموعات الأربع التي يمكن استهدافها في الإبادة الثقافية.

من بين أساليب "إزالة الانتماء الثقافي" الأخرى، يحتل الاستيعاب القسري مكانة بارزة، إذ ينطوي على قمع السمات الثقافية المجتمعية واستبدالها بسمات جماعة أخرى مهيمنة عموماً، ويشمل ذلك ممارسات مثل التحويل القسري؛ تغيير الأسماء القسري؛ التوطين الإجباري للمجتمعات أو إنشاء مدارس داخلية متخصصة؛ حظر فتح المدارس التي تدرس لغة الجماعة البشرية المعنية، ونشر الصحف المطبوعة بتلك اللغة، تندرج مثل هذه التدابير، بالطبع، ضمن نطاق الاستيعاب القسري ذي الطبيعة الإبادية، ولكن يجب

أن تكون حينها "سياسة تهدف، بوسائل قاسية، إلى الاختفاء السريع والكامل للحياة الثقافية والأخلاقية والدينية لجماعة بشرية" من أجل جعلها تختفي على هذا النحو (علاوي، 2022، الصفحات 17-18) .

كذلك يمكن اعتبار إقصاء "نخبة" المجموعة المستهدفة إجراءً لإلغاء الانتماء الثقافي، يُمثل إبادة جماعية ثقافية، ففي هذا السيناريو، يسعى الجاني إلى قتل أو نفي أو سجن العلماء والكتاب والفنانين والمعلمين والزعماء الدينيين وغيرهم من ممثلي المجتمع تعسفياً، وبالتالي، تُعتبر هذه العملية جزءاً لا يتجزأ من إبادة جماعية مادية (من خلال الاعتداء على سلامة الأفراد المعنيين)، بل أيضاً إبادة جماعية ثقافية (من خلال تأثير اختفاء هؤلاء الأشخاص على الحياة الثقافية لبقية المجموعة) (Jasmina, 2022, p. 100) .

في الواقع، تُصان الحياة الثقافية لأي مجتمع بفضل مثقفيه، الذين يوجهون بقية أعضائه ويساعدون في ضمان وحدتهم، بالإضافة إلى الحفاظ على تراث المجتمع وثقافته وتطويرهما. لذلك، إذا أُلغيَ، ستُحرم المجموعة المستهدفة من نقاط مرجعية ثقافية مهمة، مما يُعرّض استمرارية المجتمع الثقافية، وبالتالي وجوده ذاته، للخطر، أو حتى للزوال، ولهذا السبب، أُدرج هذا الإجراء في المسودة الأولى لاتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني : الأبادة الثقافية للايزيدين في العراق

Section Two: Cultural Genocide of the Yazidis In Iraq

الإيزيديون هم "أقلية عرقية دينية يعود تاريخ وجودها إلى حوالي عام 4750 قبل الميلاد في بلاد الرافدين قبل الإسلام"، ويُعتبر دينهم من أقدم الديانات التوحيدية في بلاد ما بين النهرين، ويقوم إيمانهم على عبادة إله واحد أعلى هو "إيزي" أو "خُدا"، هذا الإله مسالم للغاية و"يشبه آلهة أبيقور ، الذين لا يتدخلون في شؤون العالم"، هو، وفقًا للديانة الإيزيدية، خالق نفسه، ثم الكون، وبالتالي فهو المصدر الأول للخلق، بعد الله (إيزي)، هناك سبعة ملائكة يحكمون الكون بمشيئة الله، أحدهم هو رئيس الملائكة "طاووس ملك" (DINNAYI, 2019, pp. 7-8) . يتحدث معظمهم اللغة الكرمانجية، إحدى اللهجات الكردية الرئيسية، وفقًا للباحثين، جغرافياً، يتم تصنيفهم كأقلية متفرقة في المراكز الديموغرافية حيث تكون الكثافة السكانية متجانسة ومركزة (MOURADIAN, 2022, p. 34) . يتمركزون بشكل أساسي في المناطق المتنازع عليها ولا سيما في منطقة سنجار (المعروفة محلياً باسم شنكال) وسهل نينوى، والتي تخضع إدارياً للحكومة المركزية، تشمل هذه المنطقة قضاء شيخان، بالإضافة إلى العديد من القرى والبلدات اليزيدية في قضاء تلكيب، ومدينتي بعشيقة وبحزاني في محافظة نينوى، وهناك أيضاً مجموعات سكانية أصغر في الأجزاء الجنوبية والغربية من محافظة دهوك، التي كانت

جزءاً من إقليم كردستان منذ عام 1991، بما في ذلك بلدات مثل شاريا وخانكي وبعدرة وديربون(Ali, 2024, p. 2) .

لقد عانى المجتمع الإيزيدي من مآسٍ وإبادة ثقافية محلية ودولية على مر القرون ، حيث أصبحت الأقليات الدينية أهدافاً من قبل السلطات الحكومية تارة والتنظيمات المتطرفة تارة آخرى والتي كانت غالباً ما تُبرَّر بذرائع دينية.

المطلب الأول: الحملات ضد الايزيدين قبل 2003

The First Topic: Campaigns against the Yazidis Before 2003

تُنقل التقاليد والديانة اليزيدية شفهياً، حيث لا توجد لدى هذه الطائفة نصوص دينية ملزمة، كالإنجيل للمسيحيين أو القرآن للمسلمين، ولأن اليزيديين لا ينتمون إلى أي من الديانات المُعتبرة ديناً كتابياً، لم يتمتعوا في ظل الإمبراطورية العثمانية بمكانة المِلّة (وهي انتماءات دينية تتمتع بالحماية والاستقلالية في مسائل القانون المدني)، على عكس المسيحيين واليهود، الذين كان بإمكانهم الاعتماد على الحماية مقابل دفع الضرائب، لذلك تعرض اليزيديون لحملات عقابية هدفت إلى حماية السلطة المركزية وترسيخها تحولت فيما بعد إلى عنف جماعي والذي غالباً ما كان يُبرَّر بذرائع دينية. لهذا السبب، أصبح مصطلح "فرمان" مرادفاً للإيزيديين، مع ما ترتب على هذه المراسيم من عواقب (Salloum, 2020, p. 11)، أذ يُحصي التراث الشفهي الإيزيدي 72 فرماناً في ظل الامبراطورية العثمانية اضيف لها اثنان أحدثها هجوم القاعدة عام 2007، وهجوم داعش عام 2014 ليصبح العدد الكلي اليوم 74 فرماناً (Togni, 2024, p. 9) .

بُرّرت أعمال العنف ضد الإيزيديين خلال العهد العثماني - كما هي الحال اليوم - بذريعة دينية: فالاتهامات بأن الإيزيديين يمارسون ديناً "هرطوقياً" وبالتالي يجب تغييرهم أو إبادتهم وهي نصوص موجودة في كل من الفتاوى العثمانية (المراسيم الدينية) وفي أحدث دعاية داعش. هكذا، تندرج الإبادة الجماعية لعام 2014 في سلسلة تاريخية من العنف الممنهج الذي عانى منه الإيزيديون كأقلية دينية (ORTAÇ, 2016, p. 174) .

اولاً: الإبادة للاقليات غير المسلمة First: Genocide Of Non-Muslim Minorities

خلال العهد العثماني، سكن الإيزيديون المناطق التي تُشكل الولايات الشرقية للإمبراطورية، وهي منطقة كانت، نظراً لموقعها الجغرافي الهامشي، تميل إلى الإفلات من السيطرة الفعلية للسلطة المركزية، مما أدى إلى تطوير أنظمة اقتصادية وسياسية وثقافية بديلة. كما لم يُدرس هذا الجزء من العالم العثماني دراسة كافية في التأريخ، لدرجة أن بعض المؤرخين يُطلقون عليه اسم "الثقب الأسود" في التاريخ العثماني.

كان ثلاثة عناصر أساسية شكلت العلاقة بين الإيزيديين والعثمانيين: أولاً، اعتبار السلطات العثمانية الإيزيديين "زنادقة" فيما يتعلق بالمذهب السني، مما دفع الإيزيديين إلى السعي الدائم للحصول على اعتراف رسمي بهم كطائفة دينية شرعية، وبالتالي الحصول على مكانة الملة، دون جدوى (GÖLBAŞI, 2016 , p. 135) . ثانياً، الصراع بين المجتمع والدولة حول فرض الخدمة العسكرية، التي لطالما رفض الإيزيديون تأديتها بناءً على معتقداتهم الدينية. وأخيراً، هناك محاولات الحكومة العثمانية لإجبار الإيزيديين على التحول إلى الإسلام، وخاصة في عهد السلطان عبد الحميد الثاني (1876-1909)، الذي اتسم حكمه بمحاولة إعادة تأكيد السلطة من خلال تعزيز الهوية الدينية (Togni, 2024, p. 15)

اتسمت التفاعلات بين اليزيديين والدولة العثمانية بالعنف، حيث تعود أول فتوى ضد الإيزيديين إلى الشيخ أحمد بن مصطفى أبو السعود الآمدي (1493-1574 م)، وقد تولى منصب "مفتي الأستانة" (1545 م) لمدة ثلاثين عاماً، وهي أطول فترة قضاها شيخاً للإسلام. وكان معاصراً للسلطانين العثمانيين سليمان القانوني وسليم الثاني. أجاز الآمدي فتواه، وأباح قتل رجال الإيزيديين، واستعباد نسائهم وأطفالهم، بإعلانه أن قتلهم "حلال" لأنهم "أكفر" من "الكفار الأصليين"، وأن قتلهم من "الفرائض" لأنهم "مرتدون عن الإسلام"، وجادل أيضًا بأن قتل الإيزيديين "حلال على عقيدة المذاهب الإسلامية الأربعة"، وهناك فتاوى مماثلة، منها اليمن والتتار وقره باغ، تُبيح قتل رجال الإيزيديين، واستعباد نسائهم، ويجزي قاتلهم في الدنيا والآخرة (DINNAYI, 2019, p. 10).

في هذا الخصوص، لقد وصف الرحالة البريطاني أوستن هنري لايارد معاملة الحكومة العثمانية لليزيديين في سجل رحلات يعود إلى عام 1849:

((*أن المسلمين، في تعاملهم مع أصحاب الديانات الأخرى، يُميّزون بين المؤمنين بالكتب المقدسة، ومن لا يُعترف بكتبهم الموحى بها. ينتمي إلى الفئة الأولى المسيحيون من جميع الطوائف، باعتبارهم ورثة العهدين القديم والجديد؛ واليهود، باعتبارهم أتباعاً للعهد القديم. لذا، يجوز لهم التعامل مع المسيحيين واليهود، والتصالح معهم، والعيش معهم؛ أما مع من يندرجون في الفئة الثانية، فلا يجوز للمسلم أن يُعاملهم، لا تُلزمهم أي معاهدة أو قسم. لديهم الخيار بين اعتناق الإسلام أو السيف، ولا يجوز حتى أخذ الجزية منهم. أما اليزيديون، فهم لا يُعتبرون "أصحاب كتاب"، فقد تعرّضوا لقرون لاضطهاد المسلمين، لا تُلزمهم أي معاهدة أو قسم، لديهم الخيار بين اعتناق الإسلام والسيف، وحتى أخذ الجزية منهم محرم، ولأنهم لا يُعتبرون "أصحاب كتاب"، فقد تعرضوا لقرون للاضطهاد، وكان حكام الولايات يُرسلون حملات سنوية إلى مناطقهم؛ وبينما كان*

الرجال والنساء يُذبحون بلا رحمة، كان الأطفال من كلا الجنسين يُخطفون ويُعرضون للبيع في المدن الرئيسية)) (LAYARD, 1849, p. 276) .

هذه الصيدات السنوية كانت أحد مصادر دخل بدر خان بك؛ وكان من عادة باشوات بغداد والموصل إطلاق القوات غير النظامية على اليزيديين المنكوبين، كوسيلة سهلة لسداد مطالبهم بمستحقاتهم المتأخرة، استمر هذا النظام إلى حد ما وأدى إلى فظائع لا تُضاهى في تجارة الرقيق المعروفة(LAYARD, 1849, p. 277).

على مدى قرون، كان اليزيديون هدفاً لحملات مسلحة لأسباب سياسية، مُسوَّغة بحجج أيديولوجية دينية، ورداً على ذلك، سعى اليزيديون دائماً إلى تأكيد هويتهم الدينية والحفاظ على استقلاليتهم في مواجهة هيمنة الدولة العثمانية، وبينما كانت للمجازر ضدهم أهداف سياسية، إلا أن استخدام العنف كان مبرراً، من ناحية أخرى، للحفاظ على السيطرة على الولايات الشرقية. ففي العديد من الوثائق الأرشيفية العثمانية، وُصف اليزيديون في الواقع بأنهم "كفار" أو "مرتدون" أو ملحدين أو حتى "زنادقة"، وقد وفّر هذا مبرراً للمجازر التي ارتُكبت ضدهم: فاعتبار اليزيديين "مرتدين" كان له تداعيات سياسية، فمن اعتُبر كذلك، لم يكن سفك دمه حراماً وفقاً للشريعة الإسلامية، ومن هذا المنطلق، اعتبر علماء المسلمين في ذلك الوقت أن قتل اليزيديين ليس جريمةً يُعاقَب عليها في الشريعة الإسلامية، مما يدل على العداء الذي كان يُشعر به هؤلاء (GÖLBAŞI, 2016 , pp. 3-4). مع أن تهمة الردة وعقوبتها بالقتل من المسائل الخلافية في الإسلام، حتى بين علماء الشريعة الإسلامية، إلا أن الحكام العثمانيين لم يختاروا هذا المصطلح جزافاً للإشارة إلى الإيزيديين، بل أرادوا التأكيد على "انحرافهم"، وبالتحديد "ردتهم"، لإضفاء الشرعية على شدة العقوبة بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية. هذا ينطبق هذا أيضاً على شرعنة استعباد النساء والأطفال الإيزيديين، وهذا التبرير نفسه، الذي يعود إلى العهد العثماني، اعتمده عناصر داعش حرفياً عندما أعلنوا عن المجازر التي ارتكبوها في شنكال عام 2014.

يرتبط اعتبار اليزيديين "مرتدين" و"زنادقة" بعاملين أساسيين يُميّزان ممارساتهم الدينية: أولًا، عدم وجود نصّ مُوحى به لدى اليزيديين مُعترف به بشكل مُوحّد من قِبل الجماعة، كما هو الحال في الديانات الإبراهيمية؛ ثانياً، تشمل ممارساتهم الدينية عبادة الملاك طاووس الملك، أهم شخصية في الديانة اليزيدية، والمُصوّر على شكل طاووس. هذان العاملان هما سبب عدم اعتراف العثمانيين بالطائفة اليزيدية كمِلّة. في الواقع، يُعدّ الانتماء إلى إحدى الديانات الإبراهيمية شرطاً للاستفادة من هذه المكانة. علاوة على ذلك، أدّت عبادة طاووس الملك إلى تفسيرات غير دقيقة (لا تزال متداولة حتى اليوم) تُصوّر اليزيديين على أنهم مُشركون، أو وثنيون أو حتى عبدة شيطان. لهذه الأسباب، لم

يُعترف بالديانة اليزيدية على هذا النحو في ظل الحكم العثماني، وكان لذلك دورٌ محوري في معاملة العثمانيين لهذه الطائفة، بناءً على هذه الأحكام المسبقة، صدرت عدة فتاوى ضد الإيزيديين خلال العهد العثماني، وكان لها عواقب وخيمة على ما تعرضوا له من اضطهاد ومجازر وهجمات مسلحة(Togni, 2024, p. 16) .

ففي حين يمكن العثور على العديد من حلقات العنف التي ارتكبتها السلطات العثمانية ضد اليزيديين عبر التاريخ العثماني، إلا أن هذا العنف اشتد في نهاية القرن التاسع عشر، وبشكل أكثر تحديداً في أوائل تسعينيات القرن التاسع عشر. خلال هذه الفترة بشكل أساسي، بُذلت جهود ممنهجة لإجبار اليزيديين على اعتناق الإسلام، وبصفته المبادر بتعزيز الهوية العثمانية من خلال الدين، حاول عبد الحميد الثاني إقامة توحيد للدولة قائم على الإكراه والقمع، مما أدى إلى عنف جماعي ضد المجتمعات غير المسلمة. أثر هذا التصلب في المواقف أيضاً على المجتمع اليزيدي، الذي بدأ وضعه الأمني في التدهور بشكل كبير في عهد عبد الحميد الثاني، ويرجع ذلك أساساً إلى العديد من حملات التحول التي تحولت إلى مجازر صريحة ضد اليزيديين، ورغم أنهم لم يكونوا الهدف الوحيد لهذه الحملات (فقد استهدفت أيضاً مجتمعات إسلامية غير تقليدية أخرى)، فإن اليزيديين أصبحوا مع ذلك ضحايا الحملة الأكثر منهجية وعنفاً، بدأت هذه الحملات عندما قررت الإدارة العثمانية تنفيذ تدابير مضادة داخل الإمبراطورية ضد مجموعات تعتبر غير مؤسسية، فقد سعى النظام الحميدي إلى تطبيق سياساته التهويدية تجاه إيزيديي الموصل من خلال لجنتين خاصتين: "هيئة النصح والإقناع" (أو "هيئة التهذيب")، و"قوة الإصلاح" (أو "قوة الإصلاح")، والتي كانت تهدف أيضاً إلى إجراء إصلاحات أوسع نطاقاً، مثل إحصاء السكان، وتحصيل الضرائب، وتجنيد الفارين من الخدمة، وتوطين العديد من الجماعات البدوية، وجميعها تستهدف السكان القبليين في محافظات الموصل وبغداد والبصرة. وبينما حاولت "هيئة النصح والإقناع"، التي تأسست عام 1891، تحويل الإيزيديين إلى الإسلام عن طريق النصح في البداية، إلا أن أساليبها تحولت إلى أساليب أكثر عنفاً، حيث رفض الإيزيديون بشدة فكرة "الدخول" في الإسلام، ومع ذلك، فإن قوة الإصلاح التي تأسست عام 1892، والتي يمكن ترجمتها أيضاً باسم "قوة الترويض"، كانت تهدف إلى "تصحيح" معتقداتهم من خلال أساليب وأدوات أكثر إكراهاً وعنفاً، مما أثار سلسلة من الحوادث التي قُتل فيها المئات من الإيزيديين وعُذِّبوا وأُرهِبوا على يد قادة وجنود هذه القوة "الترويضية" الخاصة، علاوة على ذلك، نُهبت الأماكن المقدسة وممتلكات الطائفة، وصودرت، وحُوّلت إلى مدارس إسلامية (GÖLBAŞI, 2016 , pp. 5-6) .

تسلط هذه الاحداث الضوء على طريقة العمل التي استخدمها داعش أثناء الهجوم الذي شنه على شنكال في عام 2014: في قرية كوجو، يفرض المقاتلون الإسلاميون اعتناق الإسلام بشكل خطير، قبل إبادة القرية بأكملها! إن استخدام هذا العنف - الذي استهدف أيضاً جماعات أخرى تُعتبر غير تقليدية - يُقدّم مؤشراً هاماً على رغبة النظام في تحويل الهويات الطائفية إلى فئات مُعترف بها رسمياً (DINNAYI, 2019, p. 10)**ثانياً: سياسة التعريبSecond: Arabization Policy**

بعد الحرب العالمية الأولى، اندمجت ولاية الموصل العثمانية في الدولة العراقية الحديثة، تحت السيطرة البريطانية حتى عام1932، ثم سيطر البريطانيون على جزء كبير مما يُعرف الآن بكردستان العراق، وشرعوا في تأسيس الدولة العراقية ، اتسمت فترة الانتداب بفترات من عدم الاستقرار وانعدام الشرعية والثورات العنيفة، أدى ذلك إلى تطرف القومية العربية وصعود الأنظمة البريتورية إلى السلطة، حيث شهد القرن العشرين عمليات واسعة من التهجير والتعريب لا سيما ضد الايزيدين (فرحان، 2008، صفحة 14) . لقد تميزت الأنظمة بالعراق بالحزب الواحد، وهو شكل سياسي سائد آنذاك، حيث مثّل الجيش وحزب البعث المنحل العمود الفقري لنظام الدولة حتى عام2003. فمنذ سنواته الأولى، اعتمد العراق العديد من القوانين التي تنتهك حقوق الأقليات، لم يتم تمثيل مصالح اليزيديين أبداً. ففي عام 1935، واجهت الحكومة العراقية أزمة في علاقاتها مع المواطنين اليزيديين بسبب قانون الخدمة العسكرية الإلزامية، الذي دخل حيز التنفيذ في 12 حزيران 1935 الذي رفضه اليزيديين، حيث ردت عليها الدولة بهجوم مسلح في تشرين الأول 1935، اذ تم سجن ما يقرب من 400 يزيدي وحُكم عليهم، بعضهم حتى بالإعدام، ثم استخدمت الدولة العراقية هذه الحادثة كذريعة لشن هجمات عسكرية ضخمة ضد اليزيديين (Togni, 2024, p. 23).

ثم في وقت لاحق ، في آذار تحديداً من عام 1969، نُشر مقالٌ عن الإيزيديين في صحيفة الثورة العراقية الرسمية، شدد فيه على الأصل العربي المزعوم للإيزيديين، ورافق المقال افتتاح مكاتب متخصصة في بغداد لشؤون الأقليات، حيث افتُتح مكتب في بغداد لإدارة شؤون الأمويين (أي الإيزيديين) في العراق (فرحان، 2008، صفحة 16) . وهو يرعى القضية العربية، ويُظهر عروبة الأمويين (الإيزيديين) في الأوساط الرسمية والشعبية (...). يرحب المكتب بجميع الاستفسارات عن الأمويين، وستكون الإجابات صريحة لإظهار هويتهم الحقيقية، كما شُوّهت في الماضي (Salloum, 2020, p. 10)."

هذا النص الدعائي جزء من أجندة التعريب التي انتهجها حزب البعث المنحل، القائم على أيديولوجية قومية، ويسعى بالتالي إلى إضفاء الشرعية على القومية العراقية، المرتكزة

على الهوية العربية الإسلامية، حيث يرفض النظام وجود الأقليات، مفضلاً هوية وطنية عربية موحدة (DINNAYI, 2019, p. 12).

تنظر العديد من الأنظمة الاستبدادية إلى الهوية كأداة عملية لقمع المعارضة، فقد اعتمدت الإمبراطوريات إلى حد كبير على استراتيجية تحويل الهوية (دينية أو عرقية) لتعزيز مركزية نفوذها، ولضمان سلطتها والحفاظ على سلطتها، شرعت الحكومة المنحلة في جهد لتوحيد السكان العراقيين، ويتجلى ذلك بشكل ملموس في عمليات الترحيل والتهجير القسري لبعض الجماعات، ولكن أيضاً من خلال التلاعب بهوية الأقليات، كما في حالة الأيزيديين الذين أُجبروا على تغيير جنسيتهم من كردية إلى عربية في وثائق هويتهم (VOLLER, 2017, p. 387). إن فرض هوية عربية على المجتمعات غير العربية في شمال البلاد يُعدّ في الواقع عنصراً أساسياً في سياسة التعريب التي يطبقها النظام، مستخدماً البيروقراطية والتشريعات ومؤسسات الدولة لتحقيق هذا الهدف في مواجهة الانقسامات الهوياتية لمنع التماسك بين الإيزيديين وغيرهم من الأقليات والحركة القومية الكردية، وبالتالي، منع التحالفات والتعبئة الجماعية المحتملة (فرحان، 2008، صفحة 84). لقد سعى النظام، من جهة، إلى تعويض الضعف العددي للسكان العرب السنة مقارنةً بالسكان العرب الشيعة، ومن جانب اخر إلى استيعاب السكان الآخرين في الهوية العربية، وهكذا، حُظر وقمع أي شكل من أشكال الحكم الذاتي الإقليمي، حيث تم تفريق أي جماعة يُشتبه في عدم دعمها للنظام من خلال هجرات قسرية سريعة وعنيفة، مع إعدامات جماعية وترحيل إلى معسكرات الاعتقال(Togni, 2024, p. 24) .

منذ عام(1963 -2003)، استُهدف اليزيديون، إلى جانب الأكراد والتركمان والشبك، من قِبَل الديكتاتور، فقد منعت المدارس الحكومية تعليم الدين لليزيديين، وأجبرت الأطفال على المشاركة في التعليم الديني الإسلامي، بلغت حملة محو الهوية ذروتها في سبعينيات القرن الماضي، عندما أدت سياسة التعريب إلى طرد اليزيديين من مناطقهم الأصلية، ونتيجة لذلك، أُخليت قرى ومزارع اليزيديين إلى حد كبير (BRIÉ, 2006, p. 195) . رُحِّل السكان قسراً ونُقلوا إلى قرى تقع في مواقع استراتيجية بعيدة عن الجبال، مثل بارا وسنوني وخناصور، فقد اليزيديون المرحَّلون مصدر عملهم الرئيسي، الذي كان يعتمد على الوصول إلى المياه في الجبال لتربية الماشية والزراعة، وهكذا، سعت السلطات العراقية إلى تحسين سيطرتها على السكان اليزيديين من خلال منع أي تضامن محتمل مع القومية الكردية. علاوة على ذلك، بينما يتمتع المواطنون العرب بالحق في امتلاك الأسلحة، يُنزع سلاح اليزيديين بشكل منهجي، كما تضمنت سياسة التعريب التي انتهجها حزب البعث المنحل مصادرة الممتلكات العائلات الايزيدية والكردية والتركمانية والآشورية وتهجيرها قسراً من منازلها، وقد حدث ذلك على وجه الخصوص في محافظة

كركوك، وكذلك في المحافظات المتنازع عليها في نينوى (التي تضم شنكال) وديالى، ثم أُعيد توطين العائلات العربية في مكانها (VOLLER, 2017, p. 391). في الواقع ، لقد نفذ النظام إجراءات استثنائية لتعريب الإيزيديين بين عامي 1975 2003 ، منها على سبيل المثال تسجيلهم في تعداد عام 1977 كعرب (فرحان، 2008، صفحة 97) .

المطلب الثاني : الأبادة بعد 2003

The Second Topic: Genocide After 2003

في أعقاب الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 ، شهدت البلاد تحولات سياسية واجتماعية هامة، خلقت واقعاً جديداً لجميع الطوائف العراقية، حيث تفاقمت التوترات والصراعات والانقسامات القائمة على الدين والانتماء والجنسية داخل بعض الطوائف والأقليات، مما أثر بشدة على الأقليات الدينية غير المسلمة.

في ظل هذا المشهد المتغير، استُهدف الإيزيديون بشكل غير متناسب مقارنةً بالأقليات الأخرى في جميع أنحاء العراق، فقد تعرضوا للقتل والتهديد، لا سيما في المناطق المتنازع عليها مثل سهل نينوى والموصل وبغداد، بينما تعرضوا لعنف أقل في القرى والبلدات ذات الكثافة السكانية الإيزيدية الكبيرة بفضل وحدتهم المجتمعية.

اولا:هجوم تنظيم القاعدة ضد الإيزيديين عام 2007

First: Al-Qaeda Attack Against The Yazidis In 2007

في عام 2007، نُسبت موجة من تفجيرات السيارات المفخخة التي استهدفت مجمعات سكنية إيزيدية في كل من جيرازير وسيبا الشيخ خضر بمنطقة سنجار إلى تنظيم القاعدة الإرهابي، ففي صباح 12 آب 2007، أسفرت شاحنتان مفخختان عن تدمير شبه كامل للبلدتين ومقتل نحو 350 مدنياً وإصابة 850 آخرين ، بالإضافة إلى إبادة عائلات بأكملها، اعتُبرت هذه العملية واحدة من أكبر الهجمات الانتحارية في العراق منذ عام 2003 (Watch, 2008) ، وقد أشار الأمير الإيزيدي تحسين سعيد، لصحيفة الغارديان: "*لقد أوضح الإرهابيون الإسلاميون تماماً أنهم يريدون رؤية أنهار من دماء الإيزيديين*" (DINNAYI, 2019, p. 15).

هذا العنف لم يتوقف عند هذا الحد؛ ففي العام نفسه، وقعت سلسلة من الهجمات المستهدفة والأعمال الانتقامية ضد الإيزيديين في البلدات والقرى المجاورة، حتى أصبح العنف الإسلامي ظاهرة منتشرة، حيث قتل العمال والطلاب والمسافرين الإيزيديين في مختلف مدن العراق أو على الطرق السريعة. ففي فبراير/شباط 2007، تمت مهاجمة منزلَ أميرٍ إيزيديٍّ وأحرقت المراكز الثقافية الإيزيدية في شيخان دون مبرر. كذلك في أبريل/نيسان 2007، أوقفت مجموعةٌ من الإرهابيين الإسلاميين حافلةً تقلّ عمالًا إيزيديين في الموصل، وأعدمت 24 امرأةً ورجلًا بوحشيةٍ في وضح النهار في قريتي بعشيقة

وبحزاني، كانوا يعملون في الموصل، وقد انتشر على نطاق واسع مقطع فيديو للجريمة المنسوبة إلى تنظيم القاعدة. كما أجبر هذا آلاف الطلاب والمعلمين الإيزيديين على مغادرة جامعة الموصل، مما شكل مقدمة للهجوم واسع النطاق الذي شنته داعش في أغسطس/آب 2014 على سنجار وسهل نينوى، مما أسفر عن مقتل وإصابة واختطاف آلاف الأشخاص واستعباد النساء والأطفال الإيزيديين(Salloum, 2020, p. 4) .

ثانياً: هجوم داعش ضد الإيزيديين عام 2014 Second: ISIS Attack Against The Yazidis In 2014

بعد سيطرته على الموصل ومناطق سنية واسعة شمال العراق، اتبع داعش نهجاً مختلفاً، فقد كان لديه دافعان مختلفان، دافع ديني وآخر جيوسياسي، لارتكاب إبادة جماعية ضد الإيزيديين، حيث استند الدافع الديني إلى نسخة متطرفة من الإسلام تطالب بتطبيق "أحكام الشريعة على الكفار داخل أراضي الخلافة الإسلامية" (DINNAYI, 2019, p. 16)، مفرقاً بين من أسماهم "أهل الكتاب" و"أهل الذمة" (المسيحيين) و"الكفار" (اليزيديين والتركمان الشيعة والشبك)، أذ أجبرهم التنظيم على اعتناق الإسلام تحت التهديد بالقتل، دون أن يقدم لهم خيار دفع الجزية أو الفرار، كما فعل مع مسيحيي الموصل الذين خُيّروا عند وصولهم بين دفع الجزية أو مغادرة المدينة إن لم يدفعوها بصفتهم "أهل كتاب"، بعد هجومه الواسع على منطقتي سنجار وسهل نينوى، ارتكب تنظيم داعش المتطرف إبادة جماعية بحق الإيزيديين، ففي ليلة 2-3 أغسطس/آب 2014، هاجم التنظيم المناطق الإيزيدية بعد انسحاب قوات الأمن والدفاع الكردية التي كانت تحمي المنطقة وتدافع عنها، ونتيجةً لذلك، فرّ مئات الآلاف من الإيزيديين من قرى وبلدات وتجمعات سنجار، باحثين عن ملاذ آمن في جبال سنجار الحصينة (ORTAÇ, 2016, pp. 153-154) .

لقد تسببت الفظائع التي ارتكبها تنظيم داعش ضد المجتمع الإيزيدي في أضرار جسيمة، حيث تُشير البيانات إلى حجم هذه الأضرار: قبل غزو داعش لسنجار في صيف عام 2014 ، كان عدد السكان الإيزيديين حوالي 550 ألف نسمة، وفي أعقاب الهجمات الأولية لتنظيم داعش، نزح ما يقرب من 360 ألف شخص، وقُتل 1293، وتيتم 2745، واختُطف 6417 شخصاً (3548 امرأة وفتاة و2869 رجلًا وفتى). تشير هذه الأرقام إلى الاستهداف الشرس والمتعمد للتنظيم، أكثر من أي أقلية أخرى - على الرغم من أن المسيحيين والمسلمين الشيعة والأقليات الأخرى، وحتى المسلمين السنة الذين عارضوا التنظيم، عانوا أيضاً من فظائع مروعة. لقد تسببت الإبادة الجماعية عام 2014 في نزوح داخلي واسع النطاق، مما أجبر نسبة كبيرة من المجتمع الإيزيدي على العيش في مخيمات في إقليم كردستان لسنوات دون رؤية واضحة لمستقبلهم (Salloum, 2020, p. 4).

أما بخصوص الأسباب الجيوسياسية ، قد يكون الدافع الديني العامل الأهم لتبرير الهجمات على الإيزيديين، بما في ذلك المجازر والاستعباد وتهجير المدنيين،إلا أن غزو قضاء سنجار كان له أيضاً أسباب جيوسياسية، فمن المعروف أن هذه المناطق المتنازع عليها ليست جزءاً من نقاش حكومي سلمي بين الطرفين، بل هي ساحة معركة للعديد من الأطراف، بما في ذلك الدول المجاورة تركيا وسوريا وإيران، لذلك، لا يمكن للقانون الإداري المؤقت ولا دستور عام 2005 أن يُسهّلا إيجاد حل عملي مناسب للنزاع. لقد كانت سنجار ذات أهمية استراتيجية للخلافة للأسباب التالية (DINNAYI, 2019, pp. 20-21):

1) كونها منطقة متنازع عليها بين حكومة إقليم كردستان (الأكراد) والحكومة المركزية العراقية (العرب):

لعبت العقلية العنصرية لقادة داعش العراقيين دوراً خاصاً في تحديد أهداف التنظيم الذي أصبح "دولة" في غضون أسابيع قليلة، حيث تعتبر سنجار هي إحدى المناطق المتنازع عليها بين حكومة إقليم كردستان والحكومة العراقية وفقًا للمادة (58) من قانون الإدارة الانتقالية، والتي تم تحويلها إلى المادة (140) من الدستور العراقي الدائم (2005) ، وتعد سنجار ، ذات الأغلبية الإيزيدية، منطقةً أساسيةً لحكومة إقليم كردستان: من ناحية، تُمثّل غالبية الأصوات الانتخابية للأحزاب الكردية، وخاصةً الحزب الديمقراطي الكردستاني، داخل محافظة نينوى، أصواتاً إيزيدية، وعادةً ما يحصل الأكراد على 12-14 مقعداً في مجلس المحافظة، و6-8 مقاعد في البرلمان العراقي. لكن بدون الإيزيديين، لن يحصلوا إلا على 4-5 مقاعد في مجلس المحافظة ومقعدين أو ثلاثة مقاعد في البرلمان. من ناحية أخرى، تُعدّ سنجار منطقة استراتيجية لأنها تربط حكومة إقليم كردستان بالمناطق الكردية في سوريا، وفي سياسات حكومة إقليم كردستان، يُستخدم الأكراد السوريون كورقة سياسية لسياساتها مع تركيا، لمنافسة حزب العمال الكردستاني والجماعات التابعة له داخل سوري.

2) في المقابل ، كان قضاء سنجار، وخاصةً الجانب الجنوبي من الجبل والطريق رقم 47، يُنظر إليه استراتيجياً على أنه يربط (أو يفصل) عاصمتي داعش (الموصل والرقة) معاً (أو عن بعضهما البعض)، لقد كان الطريق رقم 47 هو الطريق الوحيد الذي يربط بسهولة الموصل - العاصمة الرسمية - بالرقة - العاصمة الإدارية الفعلية – للخلافة، وإلا، كان على المقاتلين السفر ثلاث مرات أبعد عبر (صحراء الجزيرة) بدون بنية تحتية. في هذه الحالة، سيكون مقاتلو داعش أيضًا في الميدان المفتوح وأهدافاً سهلة للغارات الجوية.

انطلاقاً من هذه الاسباب الدينية والجيوسياسية، ارتكب تنظيم داعش انتهاكات واسعة النطاق ضد المكون الايزيدي وبمختلف الوسائل .

أ. العبودية والعنف الجنسي كسلاحي إبادة جماعية

في الواقع، يُعدّ أسر النساء الأيزيديات واستعبادهن جنسياً موضوعاً جديراً بدراسة شاملة، وبفضل شهادة نادية مراد، بالإضافة إلى شهادات ناجيات أخريات، وُثّقت جزئياً جرائم العنف الجنسي التي ارتكبها تنظيم داعش ضد النساء الأيزيديات ، مما يُثبت أنها جرائم جنسية ذات طابع إبادة جماعية. لقد كان الاغتصاب المؤسسي والممنهج مُخططاً له مسبقاً، حيث نُقلت النساء المختطفات إلى أماكن مُخصصة للبيع كعبيد جنس (ORTAÇ, 2016, p. 154).

هذه ليست المرة الأولى في التاريخ التي نشهد فيها تنظيماً للاغتصاب الإبادي، فبفضل النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، يُعترف دولياً بالعنف الجنسي كوسيلة لارتكاب الإبادة الجماعية، حيث يُستخدم الاغتصاب كأداة للحرب والإبادة الجماعية نظراً لعواقبه الجسدية والنفسية والاجتماعية على الأفراد والأسر والمجتمعات المتضررة، كما يُمثل تصنيف الاغتصاب كجريمة حرب وأداة إبادة جماعية تحولاً جذرياً في كيفية تعامل العدالة الدولية مع هذه الجريمة (Rüssel-Brown, 2003, pp. 350-374) .

عندما يُرتكب الاغتصاب على نطاق واسع، كما في هذه الحالة، فإن استغلال النساء المغتصبات يمكن أن يؤثر على المجتمع بأكمله (REID-CUNNINGHAM, 2008)، وبالتالي، فإن استخدام الاغتصاب جزء لا يتجزأ من حملة الإبادة الجماعية التي شنتها داعش ضد السكان الأيزيديين، ويستخدم داعش العنف الجنسي بشكل منهجي كأداة للإبادة الجماعية، سواء بسبب العواقب الجسدية والنفسية على الضحايا أو بسبب العواقب على المجتمع. وقد نتسائل: كيف يُمكن استعباد إنسان في القرن الحادي والعشرين؟ يشرح Gergor Stantonاستراتيجية الجاني وراء نزع الصفة الإنسانية "فعندما يُنظر إلى مجموعة من الناس على أنهم "أقل من بشر"، يسهل على المجموعة المسيطرة قتلهم"(Stanton, 2016)

إن هذه الهجمات تهدف إلى أن يكون لها عنصر رمزي قوي في تدمير المجتمع، علاوة على ذلك، فإن استخدام العنف الجنسي جزء من أيديولوجية داعش المنحرفة والتي بموجبها يُسمح بالعنف الجنسي ضد النساء الأيزيديات بموجب الشريعة الإسلامية كما يدعي. لقد وصفت الناجيات اللواتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش نظاماً للاغتصاب والاعتداء الجنسي مُنظّماً وفق هيكلية دقيقة. بالإضافة إلى الاستعباد الجنسي، تعرّضت بعض النساء الأيزيديات للزواج القسري، كما استُخدمت النساء الأيزيديات كـ"جوائز"

لجذب أعضاء جدد للانضمام إلى داعش، وبالتالي أصبحن جزءاً من أساليب التجنيد التي يتبعها التنظيم(ROTH, 2015) .

من الواضح أن عمليات الاختطاف الجماعي للنساء الأيزيديات كانت مُخططة مُسبقاً: فقد أنشأ عناصر داعش موقعاً في الموصل لهذا الغرض، حيث وُزّعت النساء وبيعن كسبايا. في البداية، استهدف عناصر داعش النساء العازبات والفتيات في سن الثامنة، حيث تُصرّح نادية مراد بأن "داعش لم يُحاول الاختباء قط، فقد صدرت مراسيم، وقنّنت كتيبات بيع النساء الأيزيديات في المزاد العلني، ولا تزال هذه المزادات تُقام عبر الإنترنت". لتنفيذ عملية بهذا الحجم، اعتمد داعش على قوة مُشتركة من الأعضاء المحليين والمقاتلين من خارج المدينة. بعد اختطاف النساء والفتيات غير المتزوجات في البداية، كان لأعضاء داعش رفيعي المستوى الحق في اختيار عبيدهم قبل المقاتلين الآخرين. أعيد بيع النساء كعبيد من قبل أعضاء داعش، في العراق وسوريا بشكل أساسي، لكن هذا الاتجار امتد إلى تركيا ولبنان ودول الخليج (Togni, 2024, p. 36).

ب. فرض ظروف معيشية متعمدة على الجماعة بهدف تدميرها المادي كلياً أو جزئياً

بعد احتلال منطقة سنجار، أجبر تنظيم داعش مئات الإيزيديين على اعتناق الإسلام في مبنى (النفوس) في سنجار، ثم نقل داعش الرهائن إلى تلعفر، ووفقاً لتقارير الأمم المتحدة في عام 2014، احتجز داعش "حوالي 3500 امرأة وطفل في خمسة مراكز احتجاز" في المدينة(Spencer, 2014) ، حيث عاش الرهائن في ظروف مروعة، ودُمرت الوحدات العائلية، وفُصل أفراد كل عائلة بشكل منهجي ووُزعوا على (ولايات داعش) [الاسم الإسلامي للأراضي]. تم استُخدام الرجال إما كعبيد في الحقول أو كرعاة لأغنام الدولة الإسلامية (بيت المال) [وزارة مالية داعش]، لقد سُرقت هذه الأغنام في الأصل من المناطق الإيزيدية كـ "غنائم حرب"، حيث كان الإيزيديون في سنجار يعيشون بشكل رئيسي من المنتجات الزراعية. لقد كان تهجير غالبية أبناء مجتمعهم من ديارهم بمثابة تدمير لحياتهم المجتمعية، اذ وصرح فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة بأن "داعش ارتكب، ولا يزال يرتكب، الفعل المحظور المتمثل في إجبار الأسرى الإيزيديين عمداً على ظروف معيشية تهدف إلى تدميرهم جسديًا، كلياً أو جزئياً"(Council, 2016) .

ت. فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة

تشمل التدابير الرامية إلى منع الإنجاب داخل الجماعة الاغتصاب؛ وتشويه الأعضاء التناسلية؛ وممارسة التعقيم؛ وتحديد النسل القسري؛ والفصل بين الجنسين؛ وحظر

الزواج؛ وحمل المرأة لمحو هوية الجماعة؛ والصدمات النفسية التي تؤدي إلى عزوفها عن الإنجاب. كان أول إجراء اتخذته داعش في أسر الإيزيديين في أغسطس/آب 2014 هو فصل الرجال عن النساء. علاوة على ذلك، قُتل مئات الرجال الإيزيديين عند أسرهم. تُحتجز النساء الإيزيديات، اللائي كنّ تحت سيطرة داعش، بمعزل عن أزواجهن وعن غيرهن من الرجال الإيزيديين.

وفقاً للتقاليد الدينية الأيزيدية، يجب أن يكون كلا الوالدين أيزيديين ليكون الطفل على الديانة الأيزيدية، ولا يُمكن اعتناق الأيزيدية. تشير بيانات داعش، كما هو موضح بالتفصيل أدناه، إلى أنها لا تقبل بوجود الأيزيديين، الذين يعيشون كأيزيديين، داخل أراضيها. ومن خلال فصل الرجال والنساء الأيزيديين، وقتل المئات منهم، وإجبارهم على اعتناق الإسلام، فرض داعش تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة.يمكن أن يكون الاغتصاب إجراءً لمنع الإنجاب "عندما يرفض الشخص المغتصب الإنجاب لاحقًا، بنفس الطريقة التي يُدفع بها أعضاء الجماعة، من خلال التهديد أو الصدمة، إلى عدم الإنجاب".

ث. نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى

ينقل داعش الأطفال الإيزيديين قسراً بطريقتين، حسب جنسهم،تُؤ حيث خذ الفتيات، عند بلوغهن سن التاسعة، من أمهاتهن ويُباعن كعبيد جنس لمقاتلي داعش في سوريا والعراق. كما يُؤخذ الأولاد الإيزيديون، عند بلوغهم سن السابعة، من أمهاتهم ويُرسلون إلى قواعد تدريب داعش في سوريا والعراق حيث يُدرَّبون على اتباع الإسلام كما يُفسِّره داعش، وكيفية القتال، لاحقاً، يُقاتل الأولاد الإيزيديون "المُهتدون" المُدرَّبون في المعارك ضمن قوات داعش (Council, 2016).

بهذه الطريقة، ينقل داعش الأطفال الإيزيديين إلى عهدة المقاتلين، وإن كان ذلك بطرق مختلفة جذرياً، عمليات النقل هذه، التي تتم بالقوة الجسدية عند أخذ الأطفال من أمهاتهم، تُبعد الأطفال عن مجتمعهم وعن ممارسة عقيدتهم، بهذه الطريقة، يسعى داعش عمداً إلى تدمير مفهوم الأطفال الإيزيديين عن أنفسهم كإيزيديين، ومحو ارتباطهم بالديانة الإيزيدية. فعندما تُمنع الفتيات الإيزيديات من ممارسة دينهن، يُغرس في أذهان الأولاد الإيزيديين أيديولوجية داعش بالكامل من خلال غسل الادمغة في المدارس الاسلامية.

كان هدف داعش من فصل الأطفال قسراً عن أمهاتهم هو "تدمير فكرة الأطفال الإيزيديين عن أنفسهم كإيزيديين، ومحو تعلقهم بالدين الإيزيدي.

الخاتمة

Conclusion

يبدو مما تقدم بإن العنف ضد الأقليات واستخدام العنف السياسي في الشرق الأوسط ليسا رد فعل على عوامل خارجية، بل هما جزءٌ لا يتجزأ من نظام سلطة موروث من العهد العثماني، استخدمته القوميات لفرض مُثُل الهوية الوطنية، والهدف من ذلك هو تعزيز الشعور القومي من خلال محو سمة التعددية التي ميّزت مجتمعات الشرق الأوسط، ومع ذلك، غالباً ما تُخفى هذه الاستمرارية وراء خطاب إنكار وتنصل من المسؤولية من قِبَل السلطات السياسية، حيث تجلى هذا في سياسة الحكومة العلمانية السابقة في العراق، حيث كان يُنظر إلى الانتماء الديني على أنه نوع من المحرمات.

إن تاريخ الاضطهاد الإيزيدي متجذر بعمق في تراثهم الشفهي، الذي يدور حول قصص الفرمانات (القادة الدينيين)، والاضطهاد ظاهرة متكررة في تاريخهم، حيث تندرج إبادة عام 2014 ضمن هذه الاستمرارية التاريخية، فقد كانت في الواقع أول إبادة جماعية منهجية بحق تُرتكب ضد هذه الطائفة عن الإعدام الجماعي للرجال، والتدريب القسري للأطفال، وأسر النساء، إلى جانب الاغتصاب الممنهج المستخدم كسلاح إبادة جماعية، كلها تشير إلى نية وتخطيط مسبق لتدمير هذه الطائفة بأكملها. لقد بُني خطاب الوصم ضد الإيزيديين الذي روج له داعش على معتقدات نمطية قديمة تعود إلى العهد العثماني، وهي معتقدات استمرت خلال فترة العلمنة القسرية للحزب المنحل، اذ استغلت أيديولوجية داعش هذه الصور النمطية المحيطة بالردة لبناء "آخر" سلبي، وبالتالي تبرير الإبادة الجماعية من خلال الشريعة الإسلامية ، وبينما يُفسر أعضاء داعش هذا العنف على أساس أيديولوجي ديني، لا ينبغي الاستهانة بالهندسة الاجتماعية الكامنة وراء التعصب الإسلامي.

النتائج Results

1. إن الإيزيديون هم إحدى الأقليات العرقية والدينية في بلاد الرافدين التي عانت بشكل دائم من الاضطهاد والتمييز، بسبب هويتهم الدينية؛
2. تشكل الانتهاكات المرتكبة ضد الإيزيديون جرائم ابادة ثقافية إلى جانب كونها ابادة جماعية من حيث التوصيف القانوني؛
3. أدى غياب المساءلة التاريخية عن العنف الذي ارتُكب سابقاً في الشرق الأوسط ضد الإيزيديون إلى استمر هذه الانتهاكات تحت راية القومية العربية، وبعد عام 2003 مع طائفية المجتمع؛

4. أستمرار انعدام الأمن بالنسبة إلى الإيزيديون بسبب الافكار التكفيرية المتطرفة الأمر الذي يقوّض إمكانية عودتهم وبالتالي المشاركة في إعادة إعمار مجتمعهم؛

5. ضعف الثقة لدى الإيزيديون بسبب الاستغلال الحزبي، والتهميش السياسي، والتمثيل غير العادل في مؤسسات الدولة، وغياب العدالة الاجتماعية، والصدمة المستمرة الناجمة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية بحقهم.

التوصيات Recommendations

1. تفعيل الدور الدولي للاعتراف بهذه الإبادة الجماعية، والتزامات الدول بإيجاد سبيل قانوني لمحاكمة مرتكبيها؛

2. العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية مختلطة أو مخصصة لجرائم داعش من أجل تحقيق العدالة للضحايا؛

3. تعزيز التدابير القانونية المحلية في العراق من خلال تعديل قانون العقوبات العراقي الحالي وقانون مكافحة الإرهاب بإدراج أحكام مناسبة تتناول الجرائم الدولية؛

ضرورة إعادة تفعيل قانون المحكمة الجنائية الخاصة (رقم 2005/10)، حيث يُعد هذا القانون الإجراء الوحيد في العراق الذي يتناول الجرائم الدولية من أجل محاكمة مقاتلي داعش الذين ارتكبوا جرائم ضد الأقلية الإيزيدية، مع ضرورة تعديل الاختصاص الزمني وتوسيع نطاق الولاية القضائية العالمية.

المصادر

References

I. Alllison Ruby REID-CUNNINGHAM, « Rape as a Weapon of Genocide », in Genocide Studies and Prevention: An International Journal, Vol. 3, 2008.

II. Antoine Ramognino, Le génocide culturel dans le Droit international pénal : Un concept en marge, Master 2, l'Université Laval, 2020.

III. Arthur de GOBINEAU, Essai sur l'inégalité des races humaines, Hubert Juin. Paris : Éditions Pierre Belfond, 1967.

IV. Austen Henry LAYARD, Nineveh and Its Remains : With an Account of a Visit to the Chaldaean Christians of Kurds and the Yezidis, or Devil-Worshippers, Volume 1, London, John Murray, 1849.

V. BELL-FIALKOFF, A., « A Brief History of Ethnic Cleansing », Foreign Affairs, 1997, vol. 72, n°3.

VI. Ben Aljia Hayat and Abdelli Habiba, "Cultural Genocide in the Form of the Crime of Forcible Child Transfer," Journal of Law and Political Science, Abbas Laghrour University of Khenchela, Vol. 10, No. 2, 2023.

VII. Claire MOURADIAN, Les migrations des Yézidis de l 'E mpire ottoman vers le Caucase russe (XI X e - X X e siècles) et leur héritage, Thèse, Le Centre d'études des mondes russe, caucasien et centre-européen (CERCEC, 2022.

VIII. Delshan Numan Farhan, The Suffering of the Yazidi Kurds under Iraqi Governments (1921–2003): A Study of Plans and Methods of Deportation, Displacement, and Arabization of the Yazidis, Center for Kurdish Studies, University of Duhok, 1st ed., 2008.

IX. Edip GÖLBAŞI, « 'Devil Worshippers' Encounter the State : 'Heterodox' Identities, State Building, and the Imperial

Integration in the Late Ottoman Empire », in Yasar T CORA, (et al.), The Ottoman East in the Nineteenth Century: Societies, Identities and Politics.

X. Elisa Novic, The Concept of Cultural Genocide: An International Law Perspective. First Edition, Published 2016 by Oxford University Press,2016.

XI. Françoise BRIÉ, « Irak : au pays des déportés », in Outre-Terre, 2006, Vol. 14, No. 1.

XII. FRANCIONI Francesco et LENZERINI Federico, «The Destruction of the Buddhas ofBamiyan and International Law», EJIL, vol. 14, no 4, 2003.

XIII. Ghufran Alawi Abdullah, Cultural Genocide in International Law – Iraq as a Model, Master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 2022.

XIV. Gregor Stanton, Ten stages of Genocide, The Genocide Education Project, link:https://genocideeducation.org/wp-content/uploads/2016/03/ten_stages_of_genocide.pdf.

XV. Majid Hassan Ali ,Les Yézidis en Irak : Islamisation démographique, divisions internes et moteurs de génocide perpétuel, French Research Center on Iraq, 2024.

XVI. Mohammed Hassan Ahmed Jadd, "The Crime of Genocide between Theoretical Criminalization and Judicial Impunity," Journal of Legal and Economic Studies, Vol. 11, No. 2, 2025.

XVII. Kenneth ROTH, « Slavery: The ISIS Rules », in *New York Review*, 24 September 2015 https://www.hrw.org/news/2015/09/05/slavery-isis-rules.

XVIII. Kristina Honm Bringing Cultural Genocide in by the Backdoor: Victim Participation at the ICC Comment, Seton Hall Law Review, 2013, vol43, n°1.

XIX. Mirza ALI, Recognizing Yezidi Genocide: Perspectives and Challenges of Initiating an (Inter)National Tribunal for the Crimes

of ISIS against Yezidi Minority, Master, Masstricht University, 2019.

XX. Mirza DINNAYI, « Yezidi minority and ISIS: the Victims of Trans-Generational Genocide », Maastricht University (Global Campus for Human Right), Venice 2019.

XXI. Nora Togni, Shengal - Une histoire sans fin, Le génocide des Yézidis et la perpétuation de la violence politique en Irak et au Moyen-Orient,Mémoire , GLOBAL STUDIES INSTITUTE DE L'UNIVERSITÉ DE GENÈVE COLLECTION « MÉMOIRES ÉLECTRONIQUES » Vol. 131-2024.

XXII. Richard Spencer, "Isil carried out massacres and mass sexual enslavement of Yazidis, UN confirms", the Telegraph, published in 14.10.2014, link https://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/islamic-state/11160906/Isil-carried-out-massacres-and-mass-sexual-enslavement-of-Yazidis-UN-confirms.html.

XXIII. Saad Salloum, Return to Sinjar : Opportunities, Challenges and Dimensions of Conflict, (International Crisis Organisation, 2020), International Organization for Migration (IOM).

XXIV. Sefik TAGAY et Serhat ORTAÇ, Die Eziden und das Ezidentum. Geschichte und Gegenwart einer vom Untergang bedrohten Religion, Hamburg, Landeszentrale für politische Bildung, 2016.

XXV. Sherri L. Rüssel-Brown, "Rape as an Act of Genocide", Berkeley Journal of International Law, Vol. 12, Issue 2, 2003.

XXVI. TOURNIER Maurice, «‹Race›, un mot qui a perdu la raison», Mots, no 32, septembre 1992, pp. 105 et 107. https://www.persee.fr/doc/mots_0243-6450_1992_num_32_1_1723

XXVII. Yaniv VOLLER, « Identity and the Ba'th Regime's Campaign against Kurdish Rebels in Northern Iraq », Middle East Journal.Vol. 71, No. 3 (Summer 2017).

XXVIII. Zagorac Jasmina, LE GÉNOCIDE CULTUREL. Un crime oublié du droit international ? Thesis, University of Lausanne ,2022.

XXIX. A/HRC/32/CRP.2 , Human Rights Council, Thirty-second session, Agenda item 4, Human rights situations that require the Council's attention, "They came to destroy": ISIS Crimes Against the Yazidis.

XXX. Rapport du Comité et nouveau projet de Convention, Conseil Economique et Social des NationsUnies, E/794, 1948

XXXI. Projet de Convention sur le crime de génocide, Conseil Economique et Social des Nations Unies, E/447, 1947

XXXII. Le Procureur c. Jean-Paul Akayesu, Jug., 2 septembre 1998, ICTR-96-4-T, §§ 498, 518 et 520; TPIR, Le Procureur c. Georges Andersen Nderubumwe Rutaganda, Jug., 6 décembre 1999, ICTR-96-3-T, § 59.

XXXIII. Le Procureur c/ Radislav Krstić, Jugement en première instance, supra note 143, para 580.

XXXIV. Human Rights Watch, Rapport mondial 2008, Washington : Événements de 2007.

XXXV. ONU, AG, Rés. 260 (III), 9 décembre 1948, doc. A/RES/260(III).

XXXVI. Dictionnaire étymologique et historique du français, https://archive.org/details/dictionnaireetym0000dauz